

الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي

* محمد علي مصطفى الصُّبيبي
قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين

المخلص:

تتسم أحكام الإسلام بأنها مترابطة يسد بعضها بعضاً، لا انفصال بينها، وهي شاملة لكل شؤون الحياة، ومن أهمها القضايا والأحكام المتعلقة بالاقتصاد والمال الذي هو عصب الحياة لا ينظر إليه بالمنظار المادي المجرد بل ينظر إلى هذا العصب من حيث وظيفته الحقيقية كعبادة مالية لها أهدافها وغاياتها داخل المجتمع الإسلامي، وينظر للاقتصاد كذلك بمدى ارتباطه بعبادات مالية أخرى، مثل أحكام الوقف الإسلامي الذي يستمد مشروعيته من مصادر الإسلام الرئيسية، بدءاً بالقرآن الكريم الذي بين العلاقة بين الاقتصاد والوقف من خلال دورة الإنفاق المالي في السر والعلن، وفي السراء والضراء ومروراً بإجماع المسلمين الدال على مشروعية الوقف.

والوقف في الإسلام له نتائجه وآثاره الاقتصادية: كالحث على التوسع في الثروات الخاصة، وتوجيهه إلى مصارف الخير المتنوعة كما أن إدارة الوقف إدارة اقتصادية، عقود الوقف عقود اقتصادية، وناتج الوقف تبرع مالي يحقق أغراضاً خيرية، والوقف محرك للاقتصاد، وهو سبب لنشوء عقود اقتصادية لم تكن معروفة من قبل، وهي عقود الخلو، أو ما يطلق عليه الشهرة للعقارات والمحلات التجارية، كما إن الاستثمار الوقفي يظهر من حيث الوظيفة والأداء والأرباح المنظورة وغير المنظورة لهذا الاستثمار، والمشاريع الوقفية تراعي الصالح العام والمساواة، وتؤدي إلى التحسن، والوقف لبنة من لبنات التطور الاقتصادي للدولة؛ حيث يظهر دوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، الإنسانية. وكنموذج من نماذج التطبيق الوقفي فقد ذكرت بعض الأمثلة للتنمية الاجتماعية الناتجة عن الاستثمار الوقفي في فلسطين، في المرافق الصحية والتعليمية والأكاديمية والاجتماعية.

وفي الخاتمة أشرت إلى المسؤولية الملقاة على عاتق العلماء المتخصصين في الاقتصاد والشريعة، لإثراء مواضيع إحياء مشاريع الوقف الإسلامي في الزراعة والصناعة والتجارة والطب والصيدلة والتعليم الجامعي. حيث كان الوقف في التاريخ الإسلامي يضم كل ما هو مطلوب، ذلك أن المشاريع الوقفية هي بالأساس مشاريع إنسانية مستدامة غايتها الخير والسعادة لكل مواطن يعيش في بلاد المسلمين.

Abstract:

Islamic laws are Known to be connected and they complement each other. Also, they are comprehensive to all aspects of life, mainly, related on economy and finance which are the nerve of life, which should not be looked at from a financial point of view, but as a religious duty with its aims in the Islamic society. Economy, also, is seen through its relation with other religious duty, such as Islamic Waqf which derived its legality from the main sources of Islam, namely The holy Quran which clarifies the communities, specially, their needy members.

Waqf in Islam has its economic impact. For instances it limits the overspread of Private property. And directs the resources to charity. Also, the leadership and the contracts of waqf are like any professional enterprise and economic/financial institution. In addition, waqf creates various field s of investment, such as, property-renting. Waqf projects tackle public issues and equality and other social aspects of the Muslim World in general and the role of the waqf, particularly, in Palestine, as I mentioned in my research.

Finally, I mentioned to the responsibility of the specially in the field of economy and Sharai to enhance and strengthen the agricultural, industrial, trade, medical, pharmaceutical and educational projects of the Islamic Waqf. Throughout, the Islamic history, Waqf included all aspects needed for human happiness and progress all over the Muslim World.

الوقف لغةً واصطلاحاً :

الوقف لغةً : الحبس ويقال حبست الأرض على المساكين أي حبستها¹
الوقف اصطلاحاً : حبس الملك في سبيل الله تعالى من فقراء وأبناء السبيل أو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة².

الاقتصاديين لفهسة مفردات مواضيع الاقتصاد الإسلامي وكل ما يتعلق به، وصدرت بذلك مجموعة كبيرة من الكتب، أُطلق عليها الكشاف التحليلي للاقتصاد الإسلامي وفيها أي الكتب مباحث كثيرة ومواضيع متنوعة تؤكد العلاقة بين أحكام الوقف الإسلامي والقضايا الاقتصادية الأخرى.

مشكلة البحث :-

تواجه الأمة العربية الإسلامية منذ مطلع القرن العشرين وحتى هذا اليوم، الأخطار والتحديات التي تتهددها وتحقق بها من كل جانب، ومن هذه الأخطار محاولات السيطرة على ثروات الأمة ومقدراتها من قبل المتربصين بها. وهذا البحث يهدف إلى بيان ما ينبغي أن يكون خطوة من الخطوات السائرة والمنجّمة إلى المنبع الأصيل والمصدر الفريد لعلاج الأزمات الاقتصادية منها وغير الاقتصادية، وما يترتب عليها من مشكلات، وهذا المصدر هو القرآن الكريم والسنة والنبوية. وأحكام الوقف استنبطها فقهاء الإسلام من مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية: الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس. لذلك يستطيع الباحث الاقتصادي أن يلمّ بأحكامها من خلال الفقه المالي والاقتصادي الذي تتضمنه موسوعات الفقه الإسلامي، وقد رأى بعض العلماء المعاصرين³ أن مبادئ الفقه الإسلامي وأحكامه مترابطة بعضها ببعض، سواء أكانت في النظام المالي أو ما يتفرع عنه، كتوزيع الدخل وإعادة توزيع مصادر الرزق، أو في مجال التنمية الاقتصادية، أو النقود والمصارف، وحتى الاقتصاد الدولي. خلافاً لما يعتقد دارسو الاقتصاد المعاصر من أن أحكام الإسلام لا تستطيع حل العضلات الاقتصادية المتعلقة بالجوانب الحياتية، ومما يجدر ذكره أن بعض المؤسسات الاقتصادية الإسلامية قامت بتشجيع الباحثين

أهمية البحث :

يعيش المسلمون اليوم وقائع وأحداثاً وسط دعوات ومبادئ تركز الهيمنة والسيطرة المالية والاقتصادية على الشعوب المستضعفة دعوات متمثلة بالعوالة وبهيمنة الدول الكبرى الغنية وهيمنة الشركات الكبرى، ليس على الاقتصاد والسوق العالمي فحسب، بل الهيمنة على القيم والأخلاق ونبذ الاتجاهات الإنسانية والروحية لصالح الأطماع والاستغلال والمادية البحتة. لذا فإن مسؤولية إبران أحكام الإسلام بمنطوقها وروحها ومراميتها وأهدافها وقدراتها وتجاوبها وأصالتها لتعود لها السيادة والريادة، هي مسؤولية مشتركة لعلماء الشريعة والاقتصاد والسياسة والمال والإدارة؛ إذ لا انفصال بين أحكام الشريعة والاقتصاد، لأن غاية الشريعة تحقيق عبودية الناس لخالقهم والتزامهم بأوامر ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم تمهيدا لمرضاة ربهم وحياتهم الأخروية، والوقف الإسلامي سبيل وطريق من سبل وطرق الخير التي يبتغى بها وجه الله تعالى. وحيث إن الاقتصاد هو عصب الحياة، يظهر تأثيره في مرافق الحياة وشؤونها. ولا يقتصر دوره على دوران الحياة التجارية والمادية، بل يتعداها إلى التنمية الروحية والإنتاج والسياسة والعمران والاجتماع والاستثمار المادي والاستثمار الفكري والحضارة وفنون العمارة والأسواق، ومن خلال هذا البحث سأسعى - بمشيئة الله تعالى - لإثبات أن الوقف كعبادة مالية له وظيفة مزدوجة،

عليه، سواء أكان المال الموقوف منقولاً أم غير منقول، مشاعاً أم مفروزاً، والزيادة فيه أو النقصان، ومحاسبة الناظر على إيراداته المالية وغلته، ومدى علاقة الوقف بالقطاع الزراعي وإنتاجه والمساقاة والحكر والالتزام وحقوق المنفعة، وهذه المواضيع وغيرها منثورة في موسوعات المذاهب الفقهية جميعها كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والأمامية ومن موسوعاتهم المشهورة المبسوط والبدائع والمدونة وبلغة السالك والأم والمجموع والمغني. كما أن هذه المواضيع أفرزها بعض العلماء في كتب خاصة بعنوان الوقف كما فعل الخصاصف، والطرابلسي كما تناولها بالبحث والتفصيل العلماء المحدثون كالشيخ أبي زهرة، والزرقا، والكبيسي، ومحمد قدرى، ويكن وغيرهم.

وينبغي أن نشير للدور الكبير الذي قام به العلماء الأوائل وعلى رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد، فالصاحب الأول كبير القضاة في زمانه، وضع كتاباً اقتصادياً مالياً لكبير ملوك الأرض في عصره هارون الرشيد، وهو كتاب الخراج. كما أن الصاحب الثاني وضع كتاباً اقتصادياً فريداً نادراً وهو بعنوان الكسب والاكتساب في الرزق والمستطاب. ويرى بعض الاقتصاديين أن المؤلف الأخير كأنما وضع في القرن الواحد والعشرين الميلادي؛ وذلك لجدة مواضيعه وحيويتها، ناهيك عن كتب أخرى ومنها: كتاب الأموال لأبي عبيد، حيث فصل فيه المسؤولية الجماعية للاقتصاد الإسلامي وتطرق إلى الإيرادات والنفقات وملكية الدولة والقواعد الإجرائية للنظام الاقتصادي الإسلامي⁴.

ومن الكتب الأخرى كذلك: أحكام السوق ليحيى بن عمر من فقهاء القرن الثالث الهجري، وكتاب البركة في التبصير بالتجارة للجاحظ، الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي، ولعل كتاب الفلاحة

تظهر آثارها جلية إذا ما تم تطبيق أحكام الوقف ووضعها موضع التنفيذ في إطار رؤية منهجية ذات بعد شرعي؛ لأن أحكام الوقف هي حقيقة علمية لا زالت بأصالتها وتطبيقاتها في مجتمعات المسلمين تسير الركب الحضاري للأمم، وتعالج متطلبات ومرافق اقتصادية حيوية تنموية.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لإثبات أن الاستثمار الوقفي يحفظ أموال الناس من التقلبات الاقتصادية وانهيار الشركات، والتأكيد على أن نظام الوقف هو أحوج ما تكون إليه مجتمعات المسلمين المعاصرة، وقد ظهرت آثار العطاء الوقفي في حواضر المسلمين ومدنهم وقراهم ومجتمعاتهم، في مكة والمدينة والقدس وبغداد والقاهرة ودمشق وطليطلة وإشبيلية وقرطبة وبلنسية، وفي القارة السوداء والقارة الهندية والقيروان وطشقند وسمرقند وبخارى استنبول وأصفهان وتبريز وغيرها من أقطار العالم الإسلامي، وعواصم المسلمين ومدنهم اليوم بحاجة ماسة إلى التشريعات الإسلامية جميعها بلا استثناء: تشريعات مالية وغير مالية، ومنها الوقف بوظيفته المزدوجة.

الدراسات السابقة :

لقد ظهرت عبر عصور الإسلام المختلفة المصنفات والمؤلفات المتعلقة بالوقف وعلاقة الوقف بالاقتصاد بطريق مباشر أو غير مباشر، واهتم العلماء بقانونيته ولزومه، وبحثوا أنواعه وأركانه وشروطه، وشروط الجهة الموقوف عليها وشروط المال الموقوف ومقداره، إضافة للأحكام المرتبطة به، من إبدال، واستبدال، وبديل، وطريقة الانتفاع به، وبيعه، وتأجير، والولاية عليه، ونظارته، والإشراف

والمنح للغايات الإنسانية المتعددة الخيرات إنما تقوم بتقديم التسهيلات المالية لمستحقيها، سواء أكانت تسهيلات نقدية أو عينية أو على شكل منفعة، والمنفعة يرى بعض العلماء أنها مما يمتلكه الإنسان.

كما استدلت بعض العلماء على مشروعية الوقف من الكتاب الكريم بقوله سبحانه وتعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا⁹، يقول محمد زيد الابياني في كتابه مباحث الوقف: ¹⁰ الوقف

وإن لم يرد به نص صريح ولكن بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمنا اتباعه عملاً بالآية المذكورة وما آتاكم... ومناسبة نزول الآية "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً" أن الصحابي الجليل أبو الدحداح قال: فذاك أبي وأمي يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: "نعم، يريد أن يدخلكم الجنة به". قال: فأني إن أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: "نعم". قال: فناولني يدك؟ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيلك". قال: فأشهدك يا رسول الله أنني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: "إذا يجزيك الله به الجنة". فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل قالت أم الدحداح: ربح بيعك! بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت شعراً يؤيد فعل زوجها. ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح¹¹.

وروى الأئمة عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه

والمفلكون لأحمد بن علي الدلجي من فقهاء القرن الثامن الهجري هو من النماذج البديعة والمتقدمة في عرض الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية ومعالجة مشكلة الفقر. ولا ننسى أن موسوعات الفقه الإسلامي الحنفية منها والمالكية والشافعية والحنبلية كلها تتضمن ما يحتاجه الاقتصادي في دراسته وأبحاثه في الوقف وغيره.

الأسباب الداعية للكتابة في هذا الموضوع:

الوقف وجه من وجوه الخير، والخير هو المال، والمال المنقول وغير المنقول هو عصب الاقتصاد، والقرآن الكريم أكد على أن الخير هو المال وذلك بقوله سبحانه تعالى: "إن ترك خيراً الوصية"⁵. والخير هنا المال. وكذلك في قوله سبحانه وتعالى: "وإنه لحبب الخير لشديد"⁶. أي لحب المال. قال ابن زيد: سمى الله تعالى المال خيراً.⁷ وحيث أن مرافق اقتصادية خدمتية متعددة تعتمد على الجانب المالي الوقفي، وتوطئة للدعوة والعمل لإحياء هذا النظام الوقفي الإسلامي في بلاد الإسلام والمسلمين، فقد رأيت أن اكتب في هذه الموضوع.

الأدلة على مشروعية الوقف من مصادر الإسلام من وجهات نظر القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس:

أولاً: القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون"⁸ فالقرآن الكريم بتوجيهاته الربانية فتح أبواب الخير على مصراعها ليساهم فيها من أراد أن يقدم قرضاً لله تعالى، والمؤسسات الوقفية الخيرية التي وقفت العقارات والمنقولات

نوي الرأي من أهلها¹⁶. وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"¹⁷. فاشتراه عثمان رضي الله عنه¹⁸.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع منه إلا من ثلاثة أشياء، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له¹⁹.

جاء في هامش نيل الأوطار عن الاستدلال في هذا الحديث: أورد المصنف هذا الحديث في الاستدلال على الوقف لأن بعض العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف²⁰.

د- وعن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها للنبي صلى الله عليه وسلم، فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم لتكون منفعتهما لجميع المسلمين. قال الترمذي:

لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرض. وذكر الشافعي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلون أوقافهم. نقل ذلك الألوفاً عن الألوفاً²¹. وأشار الشافعي رحمه الله أيضاً إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار، وهذا الأمر - أي الوقف - لم يقع في الجاهلية وجاء في كتاب الإسعاف أن إبراهيم عليه السلام وقف أوقافاً على الحرم المكي وهي باقية إلى يومنا هذا. إنما أبطل الإسلام وقف الجاهلية غير المتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية كالبحيرة والسائبة والحام²²، وتصرف عمر رضي الله عنه له فوائد كثيرة، منها:

1. جواز إسناد توليه المرأة النظر على الوقف

الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"¹²، قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب"¹³، وكانت أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. يقول القرطبي في تفسيره: في هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ألا ترى أبا طلحة حين سمع "لن تنالوا البر حتى تنفقوا" لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة؟! ويضيف القرطبي: وكذلك فعل زيد بن حارثة: عمد لما يجب: إلى فرس يقال له "سبل"، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد قبلها منك"¹⁴.

ثانياً: السنة النبوية:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقبت بها". فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتكون في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه¹⁵. وأخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكاير من آل عمر، ونسخة الكتاب "هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين... أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فألى

وأخيراً فقد خلص مفتي مصر محمد بخيت المطيعي بأن هذا الوقف جاء بطرق متعددة يفيد مجموعها أن للوقف أصلاً واستند المفتي إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، وإلى ما أورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحاديث مختارة لم تخرّج في الصحيحين، والرواية وإن كان فيها القطاع إلا أنها يقوي بعضها بعضاً²⁹ وحيث أن الوقف هو من الأحكام التي تثبت بالسمع كما قال جمهور العلماء، وحيث إن وقف آل تميم لا نزاع فيه أنه تم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الروايات بطرق متعددة فلا مندوحة من أن يقرر الباحث في هذا البحث أن الوقف صحيح ويجب العمل بشروطه وأحكامه.

و- وقف بئر رومة³⁰؛ فقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت لرجل من غفار يقال له روحة، وكان يبيع منها القرية بمد وفي رواية لم يكن يشرب منها إلا بئمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تبئعها بعين في الجنة؟" فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: "نعم". قال: قد جعلتها للمسلمين³¹ وفي رواية فجعلها للفقير والغني وابن السبيل وذلك بناءً على توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟" وكان من الصحابة رضي الله عنهم وقفوا أملاكهم لمختلف وجوه البر والخير.

ثالثاً: الإجماع: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الوقف

الوقف قرينة وعبادة متميزة ساهم فيها عبر تاريخ الإسلام المجيد الأغنياء من المسلمين بحيث شملت أوقافهم أكثر مناحي الحياة. وإجماع الصحابة دليل

وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال، أي أن العمل الاقتصادي الوقفي وغير الوقفي يمكن للنساء المساهمة فيه.

2. استشارة أهل العلم والصالحين في أمور الدين والدنيا ومنها الوقف، وامتنال أوامر القرآن والسنة.

3. جواز الوقف على الأغنياء وعلى النفس والضيوف حتى لو كان وقفاً مشاعاً ووقف المشاع أجازته كثير من الفقهاء من الشافعية والحنابلة²³.

باب إذا أوقف جماعة أرض مشاعاً فهو جائز²⁴

هـ- إضافة إلى دليل السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف بعض المناطق المحيطة ببیت المقدس على الصحابي الجليل تميم الداري وذريته من بعده، ذكر الإمام أبو عبيد صاحب كتاب الأموال أنه لما أسلم تميم الداري الفلسطيني قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: "هي لك". وكتب له بها.. فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: أنا شاهد على ذلك، فأعطاها إياه. قال أبو عبيد: وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام²⁵. وأراضي المدينة المذكورة كانت تستثمر اقتصادياً لصالح الوقف المذكور، ولكن ظروف الاحتلال الإسرائيلي شجعت على العبث بالوقف المذكور علماً بأنه تم تشكيل لجنة خاصة لإعادة الوقف للغاية التي خصص لها²⁶. ووقف تميم له أصل ثابت ثبوتاً لا شك فيه مع اختلاف الروايات وذلك ناشئ من ضبط الروايات ومنها: أن تميماً وذريته وضعوا أيديهم على الوقف من غير نكير²⁷، وكتاب الوقف ذكره ورآه صاحب الأنس الجليل القاضي مجير الدين الحنبلي وقدرت²⁸

، وذكره ابن عساكر بسنده إلى ابن سيرين عن تميم الداري، كما جاء ذكره في تذهيب التهذيب مختصراً عن ابن ماجه، كما ذكره ابن سعد في الطبقات.

لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد. وأشار أبو يوسف إلى أن الصحابة وجماعة المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم البلاد المفتوحة كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح³⁵. فقال عمر رضي الله عنه: إنن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم! فقالوا لعمر رضي الله عنه: فاستشر. فأرسل عمر رضي الله عنه إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أمورهم فإني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، وقد رأيت أن احبس الأرضين فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من دهم فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت.

وقد استند عمر رضي الله عنه في وقفه للبلاد المفتوحة بمدنها العظام على ما ورد في سورة الحشر، حيث إن عمر رضي الله عنه قال للصحابة إني قد وجدت حجة ويعني وقف جميع البلاد على جميع المسلمين المهاجرين والأنصار وبقية من يأتي بعدهم إلى قيام الساعة وتلا عليهم قول الله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون"³⁶، والفقراء المهاجرون هم الذين هاجروا من مكة للمدينة. ثم قال تعالى "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" وهؤلاء هم الأنصار³⁷. ثم قال تعالى: "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك

شرعي للمسلمين وكان الصحابة يوقفون أموالهم لوجوه البر والخيرات.

والوقف جائز في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وعثمان رضي الله وقف قطعة أرض وزادها في المسجد النبوي وجهز جيش العسرة³² ألف بعير وسبعين فرساً. قال جابر لم يكن أحد من اصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان اجماعاً³³ و مما يشير إلى أن الاستثمار الوقفي كما يكون في دور العبادة يكون أيضاً في المنشآت العسكرية وإعداد الجيوش، وهذا يوفر على الدولة النفقات الحربية، ويؤدي إلى توفير المبالغ للتنمية الاجتماعية، وشؤون الصحة والتعليم.

وجاء في البخاري وقف أنس داراً كان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله³⁴.

وقد أجمع الصحابة الذين استشارهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إبقاء البلاد المفتوحة في بلاد الشام والعراق ومصر وفقاً إسلامياً لجميع المسلمين حتى تقوم الساعة. ذكر الإمام أبو عبيد صاحب كتاب الأموال، والإمام البلاذري في فتوح البلدان ويحيى بن آدم في الخراج وكذلك قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة في كتاب الخراج الذي كتبه بطلب من كبير ملوك الأرض في عصره هارون الرشيد أمير المؤمنين، كيف وقف عمر البلاد المفتوحة حيث قال: "والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، لعموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً

2. **القسم الثاني:** وهي البلاد التي غادرها أهلها فتصير وقفاً لجميع المسلمين بالاستيلاء عليها.
3. **القسم الثالث:** البلاد التي دخلها المسلمون صلحاً فهذه تصير وقفاً ولا يجوز بيعها ولا رهنها

شمولية الوقف لتلبية أكثر حاجات المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ :-

قبل بيان علاقة الوقف بالاقتصاد الإسلامي ينبغي أن نذكر بأن الأوقاف التي قامت في المجتمع الإسلام من أراض وعقارات وأملاك وأموال منقولة وغير منقولة تم وقفها للإنفاق على المؤسسات التالية، والتي تضم مرافق صحية وتعليمية وزراعية وصناعية واجتماعية وفنية: المساجد، المدارس، المكتبات العامة، المستشفيات، الفنادق، التكايا، السقايات، الآبار في الفلوات الرباطات للمجاهدين، السلاح والخيول للجهاد، تجهيز المقاتلين في الجهاد بالمال وغيره، إصلاح الجسور والطرق العامة، المقابر، اللقطاء، الأيتام، المقعدين، العميان، العجزة، المساجين، القرض الحسن للتجار وغيرهم، البذار مجاناً للمزارعين، أدوات الزراعة، دواب الزراعة، أشجار مثمرة يأكل منها المارة، أوقاف خيرية لجهات أخرى مثل قراءة القرآن، ونفقات العلماء، وإطعام الفقراء في رمضان وغير رمضان، وأوقاف للطب النفسي وذلك بتوظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات يكون عملهما هو أن يتحدثوا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادي فيما بينهما، يقول أحدهما للآخر: إني أرى اليوم فلاناً أحسن منه بالأمس، فيقول الآخر: وإني أرى إشراق وجهه وعينه أحسن مما كان يوم أمس، وهكذا بحيث يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة ما يقولان، وهناك أوقاف للتزويج أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز أبواهم عن القيام بنفقات العرس والمهر

رؤوف رحيم³⁸. فقال عمر: هذه عامة لمن جاء من بعدهم من المسلمين حتى قيام الساعة. فاستوعبت الآية الناس وقد صارت البلاد المفتوحة حقاً لهؤلاء جميعاً، فكيف نقسم البلاد لمن حضر زمن عمر رضي الله عنه ويترك من يجيء بعدهم؟! فأجمع على ترك البلاد ووقفها لجميع المسلمين وكان جواب الصحابة الذين استشارهم موافقاً لرأيه فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت³⁹. فالبلاد المفتوحة موقوفة على المسلمين، وهذا إجماع من الصحابة الكرام، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، والقرار الإداري الاقتصادي الذي اتخذته سيدنا عمر لتوفير مصادر مالية ثابتة للإنفاق منها على حاجات الناس وسد نفقات الدولة منها، العسكرية والمدنية، وقرار عمر رضي الله عنه يدخل في باب السياسة الشرعية في إنزال الناس على روح الشريعة الإسلامية في شؤون حياتهم المالية وغير المالية.

رابعاً: القياس: استدلال العلماء على مشروعية الوقف بالقياس وذلك بقياس حكم الوقف على الهبات في أصله والوصايا في فرعه⁴⁰:

بناء على ما تقدم فقد قسم الفقهاء البلاد المحررة والتي تم ايقافها في ما بعد إلى ما يلي:-

1. **القسم الأول:** وهي التي دخلها المسلمون بقوة السلاح عنوة. وما ذكره الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية عنها⁴¹: اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها؛ فذهب الشافعي إلى أنها توقف على مصالح المسلمين، وقال الإمام مالك: تصير وقفاً على المسلمين، وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار وله أن يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام ولا يجوز أن يتنازل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.

والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيّم الوقف بطلب المعونة لذلك، فيعطيه ما هو بحاجة إليه، ووقف رعاية الحيوانات الأليفة، ووقف الزبدي الأواني المكسورة، كان موجوداً في دمشق، ويعطى للأطفال الذين يكسرون أو انهم اتقاءً لغضب الأهل. ووقف الحليب، ووقف لرعاية نوى الحاجات الخاصة من المعاقين والأيتام والعميان. وبناء الفنادق الخانات للمسافرين والمنقطعين. وقد ظهرت هذه المؤسسات الخيرية الوقفية المرتبطة بحاجات الناس الاقتصادية والاجتماعية والصحية في أكثر بلاد المسلمين، ولا يزال بعض أعيانها وخدماتها شاهدة على ذلك.

أما وقف الحليب فكان في عهد صلاح الدين، وقد جعلوه في أحد أبواب قلعة دمشق، وكانت الأمهات يأخذن وجبات من حليب وسكر مذاب مرتين في الأسبوع. ومن الوقف الفني كانت هناك فرقة للتمثيل الشعبي في مستشفى السلطان قلاوون في القاهرة، وفرقة الإنشاد الجميل للترفيه عن المرضى. وخصصت إحدى البنايات الوقفية في سوق ساروجة في دمشق لإيواء القطط وإطعامهم وكان يستوعب 400 قطة⁴².

الحياة، ومقابل ذلك فإن إنفاق الأموال بالطرق المشروعة يؤدي إلى انتعاش الحركة الاقتصادية التي تلقي بظلالها على الوضع الاقتصادي الذي يتطلب الرخاء وتحقيق غايات الأفراد والجماعات. والتوجيه القراني يقتضي الحفاظ على الثروة العامة لجميع الأفراد، فالوقف الإسلامي كان من الركائز الرئيسة التي يقوم عليها الاقتصاد وعجلة التنمية الاقتصادية⁴³ والاجتماعية ذلك انه كان يغطي نفقات ومصاريف تغطي بنودها جانباً لا يستهان به في الموازنة العامة للدولة. فالأراضي والعقارات والمباني الوقفية المستغلة تجارياً حسب المناطق والإشغال والانتفاع يتم توزيع عوائدها على المشاريع الوقفية وتخضع للمعايير الاقتصادية في الكفاءة والاستخدام⁴⁴ كما ان الدولة وضعت القوانين التي تنهي الاحكار على الاعيان الموقوفة ذات الايجارات المتعدية وذلك حماية للاعيان الموقوفة من المحتكرين خلافاً لمصلحة الوقف⁴⁵ وقد كان لعمر رضي الله عنه الفضل في عدم ظهور طبقة غنية جداً في المجتمع تقابلها طبقة فقيرة جداً لا تملك شيئاً، فالطبقة الأولى بيدها كل القدرات الاقتصادية: الأرض والمال والمسؤولية، وطبقة معدومة، ولا يخفى الخطر الناجم عن هذا الفارق الكبير في العصر الحديث بين الدول الغنية والدول الفقيرة، بل إن هذا الفارق بين كبار الأغنياء وبين المعدومين يظهر سريعاً في أية دولة من الدول، والأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات المعاصرة.

الملاحق الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف

والاقتصاد

تظهر هذه العلاقة كما يلي:

1. الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة الفردية يؤدي إلى التداول: مصلحة الجماعة أن لا يكون هناك اكتناز وتضخم

والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيّم الوقف بطلب المعونة لذلك، فيعطيه ما هو بحاجة إليه، ووقف رعاية الحيوانات الأليفة، ووقف الزبدي الأواني المكسورة، كان موجوداً في دمشق، ويعطى للأطفال الذين يكسرون أو انهم اتقاءً لغضب الأهل. ووقف الحليب، ووقف لرعاية نوى الحاجات الخاصة من المعاقين والأيتام والعميان. وبناء الفنادق الخانات للمسافرين والمنقطعين. وقد ظهرت هذه المؤسسات الخيرية الوقفية المرتبطة بحاجات الناس الاقتصادية والاجتماعية والصحية في أكثر بلاد المسلمين، ولا يزال بعض أعيانها وخدماتها شاهدة على ذلك.

أما وقف الحليب فكان في عهد صلاح الدين، وقد جعلوه في أحد أبواب قلعة دمشق، وكانت الأمهات يأخذن وجبات من حليب وسكر مذاب مرتين في الأسبوع. ومن الوقف الفني كانت هناك فرقة للتمثيل الشعبي في مستشفى السلطان قلاوون في القاهرة، وفرقة الإنشاد الجميل للترفيه عن المرضى. وخصصت إحدى البنايات الوقفية في سوق ساروجة في دمشق لإيواء القطط وإطعامهم وكان يستوعب 400 قطة⁴².

العلاقة بين الاقتصاد والوقف

تظهر العلاقة جلية من خلال: المنهج القرآني

في تأصيل العلاقة بين الوقف والاقتصاد:

الآيات القرآنية التي تحث على إنفاق الأموال بالطرق المشروعة كثيرة، وقد وردت تلك الآيات في العهدين المكي والمدني مما يشير إلى أهمية الإنفاق؛ ذلك ان اكتناز الأموال وعدم الإنفاق يؤدي إلى كساد وركود لا يخفى أثره على المهتمين بقضايا الاقتصاد. والكساد والركود والانكماش نتيجة توقف أو تباطؤ حركة الإنفاق للأموال ودورانها لا يؤثر على الوضع الاقتصادي فحسب، بل يتعداه إلى جميع ميادين

إجارة وأجرة مؤجلة أو معجلة تؤدي شهراً شهراً أو سنة سنة إيرادات مالية أو ذات إجارة طويلة إيرادات مالية لصالح الوقف.

والشروط التي ينص عليها الواقف علاقتها واضحة بموازنة الوقف، فالزيادة والنقصان تعني زيادة مرتبات الموظفين أو إنقاص رواتبهم⁴⁸. ويجوز للقاضي إذا نقصت رواتب الموظفين ولم تعد كافية لسد حاجاتهم أن يزيد في رواتب المتولي والإمام والمدرس... والإدخال والإخراج⁴⁹ ينتهي بالغلة أو ريع الوقف للمصالح العامة. والتخصيص والإعطاء والحرمان والتفضيل يعني توسيع قاعدة الإنفاق أو تضييقها. والابدال والاستبدال يدخل فيه أحكام المعاوضة المالية والمفتى به جواز الاستبدال بالدرهم والدنانير على أن يشتري بالثمن عقاراً يكون وقفاً مكان الأول، ويتم إيداع المبلغ في صندوق المحكمة أو الدائرة المختصة الوقفية أو التابعة لها، أي إن الإشراف على الوقف وإدارته تعني تدوير الأموال واستثمارها لتحقيق الأرباح الغلة لصرفها حسب الأصول المالية المعهودة.

وفيما يتعلق بمدى نفاذ التصرفات المالية للمريض بمرض الموت فإن وقف المريض لا ينفذ، كما وأنه يجوز للمتولي على الوقف الاستئذان لغايات استمرار الوقف لشراء البذور لزراعة الأرض الموقوفة⁵⁰، أو اضطراره لدفع الضرائب الأميرية المستحقة على أعيان الوقف أو إقامة منشأة لازمة على الوقف أو غراسها.

ولعل أبرز وأوضح ما يظهر من علاقة للوقف بالاقتصاد في الأصول المحاسبية، أي في محاسبة المتولي على إيراد الوقف⁵¹. حيث يطلب منه تقديم كشوف بالحساب الإجمالي والتفصيلي حيث إن المتولي هو الأمين على الوقف والوكيل عن المستحقين، ويطلب منه تقديم السندات المالية الموثقة لكلامه ويمكن تكليفه قانوناً بتقديم سندات

في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة على مستوى فردي؛ لأن هذا التضخم يكون على حساب مجموع الناس، ويعمل نظام الوقف على تحقيق هذا المبدأ حيث يحبس الممولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة، ولخدمة التنمية الاجتماعية واستثمار الأموال فيها، "كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم"، والاكتمال وامتلاك الثروات من قبل فئة معينة دون فئة أخرى يؤدي إلى الاختلال في توازن المجتمع.

2. الإدارة المالية للوقف إدارة اقتصادية:⁴⁶

بحث علماء القانون الإسلامي المطلعون على احكام الشريعة الإسلامية حكم وقف عقار المشاع والعقار المأجور والمرهون والأموال المنقولة وغير المنقولة، ثم ان أنواع الوقف حسب نظام المستحقات والمستغلات الوقفية تشير إلى هذه العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والوقف؛ حيث ان أنواع الوقف حسب المستحقات والمستغلات هي:

(أ) **أوقاف مضبوطة** تدار من قبل إدارة الأوقاف العامة التي ترتبط بموازنة الدولة والرقابة العامة.

(ب) **الأوقاف الملحقة**، والتولية فيها مشروطة لكبار موظفي الدولة كالقضاة والمديرين العامين، ثم ترك أمر نظارتها لإدارة الأوقاف وهي خاضعة لرقابة الدولة المالية.

(ج) **الأوقاف المستدعاة**، وهي المدارة من قبل المتولين ويعود أمر الإشراف عليها والرقابة المالية عليها مع الأوقاف الذرية إلى المحاكم الشرعية وقضاة الشرع والمفتشين والمدققين الماليين⁴⁷.

(د) **العقارات الموقوفة** التي يشترط استغلالها وإنفاق الغلة الحاصلة إلى جهة من جهات الخير وهي عقارات ذات إجارة واحدة، وهي المسقفات المباني، والمستغلات من الأراضي وعوائدها تذهب للغايات المرصودة لها كالتعليم والصحة وخدمة أفراد المجتمع، من خلال المرافق المعدة لذلك. أو ذات

بالديكور، وهذا يجوز بيعه ورهنه ويورث عنه⁵².
 ب) القيمة: تطلق على الآلات واللوازم المستعملة في حراثة وزراعة الأرض الموقوفة، وهذه لها حكم الكدك.

ج) الكردار: وهو ما يحدث في المزارع من غرس وبناء في أرض الوقف ويقال له حق القرار.

د) المرصد: الأموال التي يدفعها المستأجر لصالح الوقف وتبقى ديناً على الوقف.

هـ) المسكة: تسوية الأرض الوقفية تمهيداً لزراعتها من قبل المستأجر للوقف.

5. غلة الأراضي الموقوفة ناتج مالي:

أراضي الوقف يطلق عليها ميري، وميري مشتقة⁵³ من كلمة "ميرة"، وكلمة "ميرة" هذه معناها "غلة السنة" أو "مؤونة الجيش"، وبالتالي فإن الأرض من نوع "ميري" معناها لغة: "الأرض المغلة" التي كانت تؤخذ ضربيتها "عيناً" من غلتها السنوية، وليس للحكومة عليها أي سلطان سوى أخذ الضريبة عنها، لا أكثر ولا أقل. والضريبة مصدر من مصادر الدخل للدولة.

6. الوقف تبرع مالي:

وتظهر العلاقة أيضاً ما بين الوقف والاقتصاد من خلال تعريف الوقف: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بنفقتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال".

فبعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة يرى أن الوقف تبرع مالي⁵⁴. وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل والشافعي يرون أن الوقف إذا تم فتصبح غلته للمستحقين؛ وذلك لأنه إذا تم إخراج المال الموقوف عن ملك واقفه فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف المالك فلا يبيعهها ولا يحبسها أو أن يرهنها إنما هي للمستحقين.

• الوقف يخرج الأعيان الموقوفة عن ملك الواقف

الصرف المالية عن الوقف، ويمكن تقديمه للمحكمة إذا ظهرت خيانتة، أو تبذيره أو إسرافه بغير وجه حق، أو تضمينه المال في حال تعديه وتقصيره في حفظ أموال الوقف أو استغلالها لمصالحه الخاصة أو قصر في المطالبة المالية العائدة لريع الوقف، ويمكن عزل المتولي إذا رهن أو باع أو امتنع عن عمارة الوقف، أو أجره بأقل من أجره المثل، وهذه المسائل لا يستطيع القيام بها إلا من حاز على مؤهل اقتصادي محاسبي.

3. الوقف يحتاج إلى الرقابة الدائمة: وهذه الرقابة نوعان هما:

أ) رقابة مالية سابقة بتحصيل مستحقاته ومحاسبة متوليه.

ب) ورقابة لاحقة لمصلحة الوقف والإشراف عليه ونظارته وتطويره وبيع منتوجاته أو تأجيرها واستغلالها بناء على دراسات الجدوى الاقتصادية له، والمشاريع الاقتصادية لا تتم إلا بعد إجراءات ودراسات للجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي.

ولا يخفى أن انعدام الرقابة يؤدي إلى الفساد، والفساد إذا استشرى في أية مؤسسة مالية أدى إلى إفلاسها وخرابها. والوقف يدخل في مفهوم المال العام الذي إذا أسئ استخدامه أدى إلى تدهور حالته الاقتصادية، وإذا ما أحسن استخدامه فسرعان ما تظهر آثاره فيه في تحقيق المرجو منه، ولهذا فإن الوقف يحتاج إلى إدارة مالية متخصصة تحافظ على ما لديها من ودائع وأمانات، حيث أن الوقف وديعة وأمانة.

4. العقود الوقفية هي عقود اقتصادية:

ومن هنا عقد الحكر الذي يبقى الأرض الموقوفة في يد المستأجر المحكر ما دام يدفع أجره المثل، والحكر أنواع:

أ) الكدك: ما يحدثه المستأجر في الوقف من ماله لنفسه أو يصنعه من آلات صناعية أو ما يسمى

8. الوقف سبب لنشوء أحكام الخلو:

الخلو من المعاملات المالية التي نشأت بسبب الوقف، حيث أن الخلو هو عبارة عن القومية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو الناظر للاستعانة به على عمارة الوقف أو هو ما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلها لمصلحة الوقف⁵⁷. وقد تم التعامل "بالخلو" من المائة التاسعة للهجرة إثر صدور فتوى من أحد علماء المذهب المالكي الناصر للقاني وأخوه شمس الدين تجيز التعامل بالخلو؛ لأن العرف جرى به⁵⁸.

وقال عليش: والخلو ملك المنفعة وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم. وقال الرهوني: ومسألة الخلو قد استمرت كما ترى في المغرب والمشرق من المائة التاسعة للهجرة⁵⁹. وتشير كتب الفقهاء إلى أن الوقف سبب لنشوء الخلو. وقال ابن عابدين في حاشيته: الخلو المتعارف في الحوانيت أن يحصل الواقف أو المتولي على الحانوت قدراً معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارة لغيره ما لم يدفع المبلغ المرقوم⁶⁰.

ومما يجدر ذكره أن السلطان قانصوه الغوري قد بنى حوانيت أسكنها التجار بالخلو وكتب ذلك بمكتوب الوقف⁶¹. فالخلو أجزأ أخذه للصرف على مصالح الوقف وقد بلغ الخلو للحنوت في القاهرة في القرن العاشر الهجري أربعمئة دينار ذهباً بناء على فتوى علماء المالكية، ولعل الفترة الطويلة لتحكير أو تأجير الوقف 99 سنة كانت سبباً للفتاوى التي مهدت لنشوء مسألة الخلو⁶².

9. الوقف يؤدي إلى تداول الأموال بين الناس.

أ) الوقف يؤدي إلى إعادة توزيع الرزق بين الناس.
ب) الوقف طريق للتضامن والتكافل الاجتماعي الناتج عن الرفاه الاقتصادي.

ج) الوقف يؤدي إلى التداول المستمر للمال؛ ذلك أن

مع منعه من التصرفات الناقلة للملك.

• الوقف هو تحببب الأصل والحبس جمع حبببب. وقد كانت الأموال في الجاهلية تحبس وتمنع فجااء الإسلام باجازه التصرف بها⁵⁵.

• أنواع الوقف الخيري العام أو الذري الأهلي الخاص كلها أوقاف تؤول إلى جهات خير تحقق منافع اقتصادية وتؤدي إلى تحقيق رغبات وخدمات لها علاقة بالإنتاج والاستهلاك، أي ان الحركة الاقتصادية تكون حركة ناشطة غير راكدة.

• التصرفات المالية لا تنفذ إلا ممن تتوفر فيه صفة:

1. العقل 2. البلوغ 3. غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين

وهذا شأن القائمين على المؤسسات الاقتصادية، وهذه الصفات تتطلبها جميع المعاملات المالية والمصرفية، وإلا يمنع صاحبها من التصرف.

7. الشروط التي تلزم في الموقوف لها علاقة

واضحة بالاقتصاد، منها:

أ) أن يكون مالاً متقوماً، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، إلا أن المنقول يشترط في وقفه استقلالاً أن يكون متعارفاً. جاء في المعنى أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة كالدنانير والدراهم والمطعم والمشروب وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي، وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها ومراد بالذهب والفضة ها هنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي لأن الحلي يصح وقفه⁵⁶.

ب) أن يكون معلوماً للواقف وقت الوقف.

ج) أن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً باتاً.

د) أن يكون الموقوف مفرزاً.

ومع أن بعضاً من العلماء قبلوا وقف المشاع، إلا أن العقار المفرز يجنب الوقف والمستفيدين منه مشكلات مستقبلية كثيرة.

قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع⁶⁶.

فالمرافق العامة تنتعش اقتصادياً إذا حبست الأوقاف الخيرية لتحقيق أغراضها، وذلك باقامة المنشآت العمرانية التي يعول الناس عليها لتيسير أمور حياتهم المعيشية، كصرف الطرق ودور العلاج والعقارات والأبنية وغير ذلك من أسباب إشباع الخدمات العامة الحقيقية، والمرافق العامة التي يتم وقفها تساعد على دفع عجلة الاقتصاد إلى الإمام. ومن هنا تظهر أهمية الوقف الذي يسهم في التخفيف من أعباء النفقات العامة وتحقيق التكافل الاجتماعي، فهو لا يكفل لأفراد المجتمع المسلم فقط توفير الضرورات المادية، إنما يضمن لهم أيضاً توفير الضروريات المعنوية، من مشاعر التعاطف والتساند والتعاون.

التكافل الاجتماعي الناتج عن الرضاء الاقتصادي هو ذلك الجانب المادي الذي يعبر عنه اليوم باصطلاح الضمان الاجتماعي⁶⁷، والضمان الاجتماعي يقوم تأسيساً على مسؤولية الدولة الإسلامية عن كفالة كل مواطن في حالة عجز أو حاجة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم. وقد خصصت الشريعة الإسلامية للوفاء بهذا الغرض مصادر هامة من مصادر الإيرادات العامة، ومن بينها الوقف وتمول الإنفاق على هذا القطاع من الموارد الإسلامية الأخرى. كانت مشكلة اختلال التوازن في توزيع الثروة لا تجد حلولها الناجعة قبل ظهور الإسلام. فالضعف المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، فلما جاء الإسلام انفرد بمعان جعلت للفقراء والمحتاجين حقاً معلوماً في

عدم التداول يؤدي إلى الاكتناز، والاكتناز يؤدي إلى بطء في التداول وانكماش الدخول، والانكماش يقود إلى الضعف الاقتصادي.

د) الوقف هو إنفاق المال في سبيل الله تعالى، والإنفاق هو الأسلوب الأساسي في إعادة توزيع المال، أي إخراج المال من اليد، وإخراج المال عن طريق الإنفاق يعود إلى النمو الاقتصادي⁶³.

من خلال ما ذكر، يدرك الباحث الشرعي والاقتصادي أهمية استثمار الوقف، وانعكاس هذا الاستثمار في حماية السوق التجارية من الانكماش؛ لأن الركود الاقتصادي والانكماش يؤديان إلى نتائج عكسية كثيرة يتأثر منها جميع أفراد المجتمع.

استراتيجية الاستثمار الوقفي⁶⁴

الأوقاف الخيرية هي بطبيعتها أشخاص تحمل الصفتين الإدارية والاقتصادية؛ لأنها مؤسسات مالية تستخدم للإنفاق على وجوه تعتبر من المرافق العامة، والتي هي مراكز للخدمات العامة، تقوم جهة إدارية بإدارتها، وهذه الإدارة ملتزمة ومحكومة بمبادئ عدة:

1. **الاضطراد والتحسن:** هذا المبدأ مقرر في جميع المذاهب بلا استثناء، إذ لا شك أن دفع الضرر عن الناس بتوفير مستلزماتهم المعيشية من الأمور الواجبة، والوقف بنوعيه الخيري والذري يستوعب هذا المبدأ.

2. **مراعاة الصالح العام:**⁶⁵ والوقف فيه مراعاة الصالح العام بتحقيق وجلب المصالح؛ لأن التصرف بالأموال مقيد بمصلحة معينة فوجب مراعاتها، والوقف يؤدي إلى جلب المصالح للناس.

3. **المساواة أمام المرافق:** وقف الأموال بأنواعها لجهة البر والخير ولذوي الاستحقاق، يراعى فيه تحقيق المساواة، وفي ذلك يقول ابن القيم: فإذا قدر أن

الوقف والتطور الاقتصادي للدولة

الدول الحديثة المعاصرة مرت بمراحل متعددة في مسيرتها الاقتصادية، حيث كانت أول نشأتها:

1. دولة حارسة، تتولى رعاية المصالح العامة للدولة.

2. دولة متدخلة، بسبب تدخلها في شؤون الاقتصاد والقضايا التنموية الاجتماعية.

3. دولة منتجة، وذلك بسبب تملكها لوسائل الإنتاج وقامت بالإنتاج والتوزيع.⁷¹

والوقف يساعد الدولة على أن تكون دولة حارسة للمصالح العامة للدولة، فتمتلي الوقف وناظره لا يستطيع تغيير شروط الواقف أو العبث بريع الوقف؛ وذلك لوجود المساءلة.

والدولة كذلك يمكنها الاستفادة من الوقف، فالأسواق التجارية والمشروعات الاقتصادية المقامة على أرض الوقف والممولة من أموال الأوقاف يمكن الدولة كذلك من المراقبة والمحاسبة وتسخير أموال الوقف للمصالح العامة، حتى تتحول إلى دولة منتجة بعد نجاح مشروعاتها الاقتصادية الوقفية، ثم إن موارد الوقف تؤدي إلى تخفيف الأعباء والتبعات الملقاة على عاتق الدولة تجاه رعاياها.

والوقف بأنواعه وصوره وأشكاله مورد غير مباشر من الموارد المالية التي تعين الدولة على مواجهة ما هو مطلوب من الدولة من نفقات، وإسهامات الأفراد في وقف الأملاك والعقارات والمشاريع والأموال المنقولة وغير المنقولة من شأن ذلك كله المساعدة في تغطية نفقات صحية وتعليمية ونفقات عامة أخرى، وهذه النفقات المختلفة يتم تغطيتها من ريع الوقف.

وقد يشمل الوقف المنقول وغير المنقول تخصيص ريع الوقف وأرض الوقف لتحقيق النمو الاقتصادي في الأراضي الزراعية، أو تنمية موارد الثروة الحيوانية، أو إقامة المصانع المتنوعة، وهذا يؤدي

أموال الأغنياء، وبذلك نقل مفهوم الإحسان من مجال الاختيار إلى مجال الالتزام وجعل الدولة والفرد ملزمين بواجب الإنفاق لتحقيق التكامل الاجتماعي، والتوازن السليم بين أفراد الأمة، والوقف يحقق هذه الغاية؛ إذ لم يصل أي نظام بشري اقتصادي لدرجة تحقيق التأمين الاجتماعي إلى هذا المستوى من الضمان والتكافل مادياً واجتماعياً، وسواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد، كالنظام الإسلامي الذي يحقق مبدأ التوازن في توزيع الثروة.⁶⁸

وينبغي أن نذكر أن الحد الأدنى للمعيشة الذي تتكفله الدولة الإسلامية يتعدى حد الكفاف المعروف في الاقتصاد السياسي التقليدي الذي يسمح فقط ببقاء الفرد على قيد الحياة، وذلك ما يعبر عنه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية، بل يتعداه إلى توفير العيش الكريم⁶⁹ للفئات الفقيرة أو المستفيدة من أنواع الوقف، وهذا يعتبر في واقعه تحويلاً لقوة شرائية لصالح الفئات المحتاجة.

فالنفقات العامة إذا مولت عن طريق الوقف والموارد الأخرى التي تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين، فإن إنفاق هذه الموارد على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات الفقيرة يعتبر في واقعه تعديلاً لطريقة توزيع الثروة في إطار المجتمع المسلم. وقد اهتم الإسلام بأبلغ الاهتمام بتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال عدالة توزيعية رائدة. وقد كفلت السياسة الإنفاقية للدولة الإسلامية تحقيق جانب هام من هذه العدالة، وقياساً على ظاهرة تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة البديلة⁷⁰.

والنفقات ؛ فيكون الوقف من العوامل المساعدة لضبط موازنة مالية الدولة، والوقف كذلك يقوم بإشباع حاجات لا بد من إشباعها، وبدلاً من أن تضطر الدولة لاستخدام موارد مالية عن طريق القروض الخارجية والداخلية، فباستطاعتها تنمية الوازع الديني لدى أبناء الدولة الأثرياء والمتمولين لتكون عندهم الرغبة في وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة لإشباع تلك الحاجات، وخاصة إذا كانت الدولة تعاني ركوداً اقتصادياً، أو تكون من الدول التي تعاني ميزانيتها عجزاً مالياً.

والوقف يساعد على دفع الضرر الاقتصادي وإلى جلب المنافع حتى تستطيع الدولة الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي⁷⁴ وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الوقف إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني⁷⁵.

دور الوقف الاقتصادي في تحقيق التنمية

الاجتماعية وذلك من خلال : التوازن،

الإنسانية، الاستدامة

تحليلاً للدور الاقتصادي الكبير الذي يقوم به الوقف، يمكننا القول بأن الوقف قد ساهم في مواجهة تحديات كثيرة؛ وذلك بتوفير المرافق الحيوية الكبيرة المستدامة التي أدت إلى التعاطي الإنساني بين العاملين في المشاريع الصحية والطبية والتعليمية والإنسانية المقامة على أراضي الوقف في بلدان العالم الإسلامي. ويظهر هذا الدور كما يلي:

1. الوقف هو قرض حسن للخالق تعالى إن تقررنا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم، وهو صورة من صور الإنفاق التي تقوي العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع؛ وبالتالي يحدث التوازن، حيث إن المقرض يتجافى عن البطر والترف والأنانية والبخل، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وبذلك ينمو

إلى تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة، وتوفير المنتجات الاقتصادية بدلاً من استيرادها من الخارج؛ وذلك أن الاستيراد الخارجي للمنتجات يحتاج إلى العملة الصعبة الأجنبية، وقد يؤدي عدم توفر السيولة النقدية إلى الغلاء والتضخم والاحتكار.

وإذا كان هدف الدولة في اقتصادها الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل والعمل على تحقيق مستوى ممكن من الرفاهية لرعاياها، فيمكن الوصول إلى هذا الهدف على طريق توسيع دائرة الوقف؛ وذلك أن الوقف يعمل على توزيع الأموال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء كما جاء في التوجيه الرباني: "كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم"⁷² فيقل التفاوت بين دخول الأفراد، وتزداد المنفعة التي يحصل عليها المستحق لريع الوقف، وغالباً ما يكون من الفقراء والمحتاجين، علماً أن بعض الفقهاء اجازوا الوقف على الاغنياء.

والدولة إن كانت دولة حارسة فننقاتها متواضعة، وهذه النفقات تقتصر على ضمان سير المرافق العامة، كنشر التعليم والمحافظة على الصحة العامة... حينئذ يكون الوقف العام والذري رديفاً للدولة ذات الموارد القليلة، إذا ارادت تقديم خدمات عامة وهي لا تستطيع ذلك فتقوم بالتشجيع على وقف الأموال للمصالح العامة⁷³.

وتسعى الدولة اليوم من أجل الموازنة بين النفقات المترتبة عليها وبين الموارد التي تتوقع الحصول عليها أن تقلل النفقات لتكون في مستوى الموارد المتوقعة والتي يمكن تحصيلها، حتى يمكنها ضبط موازنتها المالية توازناً حسابياً، بل وتطمح الدول أن يتوفر لديها المال الاحتياطي لمواجهة الطوارئ الطبيعية وغير الطبيعية، كالزلازل والفيضانات والقحط، ويكون دور موازنة مالية الدولة هو ضمان التوازن الحسابي بين الداخل والخارج الموارد

لإشباع حاجة من الحاجات اللازمة للناس، ومن ثم المقصود منها زيادة الإنتاج القومي والرخاء والرعاية التي يطلق عليها التنمية الاقتصادية.

5. وحيث أن الوقف يقصد به وجه الله تعالى، وهو في سبيل الله، أي كل ما يعم المصالح المشروعة ويقابل هذا النوع من النفقات في المالية المعاصرة النفقات المنتجة أو النفقات الحقيقية في المصالح المشروعة التي لا تحمل صفة الديمومة إلا بوجود التوازن والإنسانية فيها⁷⁹.

6. والوقف من النفقات التي تدفع الفاقة عن من هو محتاج ولا يسأل الناس إلحافاً، وهذه النفقات التي لا مقابل ولا عوضة لها دنيوياً، أي أنها نفقات تحول القوة الشرائية بين الأفراد والجماعات، وهي بالنسبة للدولة كإعانات لحالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، والوقف ينمي القوة الشرائية إلى من أعطيت لهم وهو في آن واحد يزيد من الاستهلاك، والاستهلاك يؤدي لزيادة الإنتاج وتحقيق الرخاء، وهذه النفقات مطلوب استدامتها بسبب صونها للنفوس من الانزلاق والانحراف؛ فالفقر والفاقة قد يخرجان الإنسان عن توازنه النفسي، وفي المقابل فإن كل ما يسد رمق الفقير والمحتاج يحفظ له توازنه.

7. والوقف يتفق مع ما تذهب إليه المالية العامة من أن النفقات التي يوفرها الوقف تقسم إلى قسمين: أ) النفقات الراتبية المتكررة: وهي التي تخص الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ب) نفقات غير عادية⁸⁰: وهي النفقات التي يستفيد منها من ينطبق عليهم وصف ابن السبيل والمسافرين والنزلاء وذوي الحاجات الخاصة... وغيرهم، والذي يقوم برعاية هؤلاء يصبح نموذجاً أخلاقياً وإنسانياً ومضرب مثل للآخرين.

وربع الوقف نفقات ليست هالكة، بل منتجة؛ ذلك أنه بالإمكان تخصيص جزء من ريع الوقف على

الإيثار في النفس والعطاء والبذل وروح التضحية؛ وهذا يؤدي إلى التوازن في السلوك والإنفاق وفي الأخلاق وفي المعاملات، كما إن المقترض الذي هو بحاجة لاقتراض من أجل تغطية نفقاته وحاجاته، تنمو وتكبر في ذاته المشاعر الإنسانية، وهذا هو المطلوب دوماً في المنهج الحياتي بين الناس.

ولا يخفى أن التوازن والإنسانية في الاقتصاد يؤديان إلى اليسر والرخاء، ويولدان الثقة والتعامل بين أفراد المجتمع، ولا يخفى أهمية النفقات في المالية العامة المعاصرة والمسماة النفقات التمويلية تلك التي لا تنفق بمقابل مباشر، وإنما تنفق في سبيل المصلحة العامة وإعادة التوازن الاجتماعي بين أفراد الأمة⁷⁶.

2. والوقف يكون بحسب العين لله تعالى حتى لو كان المسلم بحاجة إلى ما أوقفه في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤونتهم، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا 77 أي أنه يتحمل جزءاً من الأعباء الشخصية والعائلية لغيره؛ إذ إن وقف المسلم ماله الزائد عن حاجته أو غير الزائد وبذله لغيره تفريجاً لكربات المالية وعثراته الاقتصادية وقضاء حوائج الآخرين، هو نوع من تحمل المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

3. والواقف يخفف من الأعباء المهنية اللازمة لذوي الأعمال والمصالح؛ وذلك بتسخير ماله للمصالح والمرافق العامة التي قد يكون منها ما يتعلق بالأعباء المهنية ومضمون محل الوقف وطبيعته ما يتكون منه الطيبات من الكسب وأصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وما يخرج من الأرض⁷⁸، وغير الطيبات من الكسب خبائث تفقد المجتمع توازنه، وكسب المال الحرام عن أي طريق غير شرعي يحدث خللاً لدى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

4. والوقف من النفقات التي تجلب التيسير والمنفعة

نمواً اقتصادياً، ولا يخفى أن المشاريع الاقتصادية تخفف من البطالة وتستوعب الأيدي العاملة والمهرة والفنيين، والبطالة تقود إلى الجريمة وتفضي بأفراد المجتمع إلى ارتكاب المحظورات.

11. والوقف يقود إلى التوافق والانسجام بين الرفاهية والعدالة الاقتصادية وبين النمو الاقتصادي، ومن أبرز المؤيدين والقائلين بهذه الفكرة في العصر الحديث الاقتصادي السويدي الشهير جونار ميروال. وهذا التوافق يؤدي إلى تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع باعتبار أن الاستفادة من المصالح المشروعة التي يوفرها الوقف مظهر من مظاهر الرفاهية الاقتصادية⁸².

12. والوقف يقضي على فكرة الربح السريع، ويمنع المضاربات في العقارات وتجارة الأراضي ويقضي على ظواهر الظلم الاجتماعي الناتجة عن الخلل الاقتصادي، وإذا تذكرنا مأساة سوق المناخ عام 82 ندرك أن التجارة المربحة الحقيقية تكون في بذل المال في سبيل الله، ووقفه وتسخيره وحبسه في سبيل الله، والمشاريع الوقفية كلها لا تهدف إلى الربح السريع القائم على الاحتكار أو الغش أو الاستغلال، إنما تهدف إلى معالجة الخلل الاجتماعي الناتج عن الضعف الاقتصادي.

المؤسسات الوقفية المعاصرة ومدى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية:

العلاقة بين الاقتصاد والوقف علاقة متينة، فكما تم التوسع بالوقف وإنشاء المؤسسات الوقفية أدى ذلك إلى المزيد من التنمية الاقتصادية التي بدورها تحقق العدالة الاجتماعية. لذا فقد شملت الاوقاف في مصر مثلاً معظم مصادر الثروة الاقتصادية ومنها السفن

المصالح العامة.

8. الوقف يمنع اكتناز الأموال المفضية للانكماش؛ حيث يجعل دورة الإنفاق مستمرة، ويؤدي إلى إحداث توازن⁸¹ في الإنفاق، فيمنع البخل والتقتير، كما يحول دون الإسراف والتبذير المهلك للثروات، والتوازن الذي قد يحدثه ريع الوقف له وجه آخر في المالية العامة وهو التخفيف من العجز المالي الذي يكون سببه النفقات التي لا تستطيع الدولة أن تتحمله بمفردها، وهذا التوازن ليس توازناً ظاهرياً بل هو توازن حقيقي؛ ذلك أن الطريق للازدهار الاقتصادي التوسع في الإنفاق من مصادر مالية احتياطية، ويكون ريع أحد هذه المصادر التي يتم اللجوء إليها، ومن عادة الدول الاحتفاظ بأموال احتياطية لاستعمالها عند الحاجة، أو البحث عن مصادر تمويلية كالقروض والهبات، ويمكن اعتبار ريع الوقف قرضاً حسناً ممن أوقفه للمصالح العامة المشروعة.

والوقف فعل وتصرف وسياسة للمصالح المشروعة، ولهذا كان لا بد من تشجيع رعايا الدولة على وقف أموالهم المنقولة وغير المنقولة للمصالح المشروعة لتحقيق مبدأ التوازن، وامتناع الرعية عن وقف أموالهم يؤدي إلى قلة موارد الدولة وقلة النفقات الموجهة للمصالح المشروعة، ولا يخفى على المفكرين الاقتصاديين مدى خطورة ذلك على اقتصاد الدولة.

9. الوقف نظام يكفل مواجهة جزء من وظيفة الدولة الاجتماعية، وتظهر آثاره في إعادة توزيع الثروة، ويحول دون تباطؤ حركة المال الذي هو عصب الحياة، وبطريقة غير مباشرة يساعد على وجود وفرة في خزينة الدولة لمواجهة نفقاتها الرأسمالية والجارية.

10. والوقف باب واسع للاستثمار وتنمية الأموال بالطريق المأمون؛ فأملك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث

التجارية، كما أن 40% من أراضي مصر الزراعية كانت موقوفة إضافة الى عقارات ودور، وقصور، ووكالات، وفنادق، وخانات، وحمامات، وطواحين، وأفران، ومخازن، وأنوال حياكة، ومصانع صابون، ومعاصر زيت، إضافة للمؤسسات التعليمية والطبية، والأوقاف بذلك غطت كافة النواحي التي لا تتفق عليها الدولة⁸³، يقول المرحوم مصطفى الزرقا : كل ما جد التعارف على وقفه صح، والأوقاف لها دورها الكبير في حياة المجتمعات الإسلامية اجتماعيا وتعليميا وصحيا واقتصاديا وفي حماية الملكية، من العبث⁸⁴، كما ان الوقف يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، لأن العدالة الاجتماعية تزيد في دورة الإنفاق والحركة الاقتصادية، والمزيد من فرص العمل وانتعاش الأسواق، والحيولة دون خطر الركود الاقتصادي بسبب الانكماش. لذا فان المؤسسات الوقفية والعقارات الوقفية والاستثمارات الوقفية في

التجارية، كما أن 40% من أراضي مصر الزراعية كانت موقوفة إضافة الى عقارات ودور، وقصور، ووكالات، وفنادق، وخانات، وحمامات، وطواحين، وأفران، ومخازن، وأنوال حياكة، ومصانع صابون، ومعاصر زيت، إضافة للمؤسسات التعليمية والطبية، والأوقاف بذلك غطت كافة النواحي التي لا تتفق عليها الدولة⁸³، يقول المرحوم مصطفى الزرقا : كل ما جد التعارف على وقفه صح، والأوقاف لها دورها الكبير في حياة المجتمعات الإسلامية اجتماعيا وتعليميا وصحيا واقتصاديا وفي حماية الملكية، من العبث⁸⁴، كما ان الوقف يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، لأن العدالة الاجتماعية تزيد في دورة الإنفاق والحركة الاقتصادية، والمزيد من فرص العمل وانتعاش الأسواق، والحيولة دون خطر الركود الاقتصادي بسبب الانكماش. لذا فان المؤسسات الوقفية والعقارات الوقفية والاستثمارات الوقفية في الزراعة والبناء والصناعة، وفي التجارة والخدمات الأخرى في الصحة والتعليم، توفر المستلزمات المطلوبة لفئات معينة من الناس، أو لعموم الناس، وهذه البنى الاقتصادية الوقفية يرافقها تحقق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتساهم في التنمية الثقافية والعلمية التي توثق أو اصر العلاقات الاجتماعية لذا فقد عقدت ندوات كثيرة لهذه الغاية كما تم رصد جوائز لهذه الامور ورصدت الجوائز العلمية للأبحاث الفائزة على هذا المضمار كما فعلت دولة الكويت ومؤسسة شومان⁸⁵، كما تم الاتفاق بين منظمة العلوم والثقافة الإسلامية وبين دولة الكويت على تشجيع الدراسات حول أساليب الاستثمار الوقفي في العملية التربوية⁸⁶، وإذا أريد أخذ بعض النماذج لتحليل الاستثمار الوقفي من الواقع الفلسطيني، يظهر ما يلي:

• فندق الأقواس السبعة 5 نجوم، محطة الباصات، المركز الطبي، ومشروع عقار مبنى الغرفة التجارية.

• وقف الصحة: كمستشفى المطع، ومستشفى المقاصد وهي مملوكة للوقف الإسلامي.

• وقف تنموي اجتماعي: تكية خاصكي سلطان، وتكية الخانقاه الصلاحية وقف لتقديم وجبات الطعام للعائلات الفقيرة في شهر رمضان استثمار تنموي اجتماعي.

• وقف في التعليم: مدارس التدريب الصناعي في العيزرية والقدس، لتدريب الطلاب على الحرف والمهن كالخراطة وتشكيل المعادن والنجارة والتنجيد والديكور والأدوات الصحية وصيانة الراديو والتلفزيون والحاسوب والآلات المكتبية والطباعة والدهان والخياطة والخيزران... وذلك لرشد السوق المحلية والخارجية بالحرفيين والمهنيين⁸⁷.

• استثمار تعليمي جامعي وغير جامعي مراكز تحفيظ القرآن الكريم والحديث، ثم إن مباني جامعة القدس وكلياتها أقيمت على أرض وقفية.

• وقف زراعي، حيث أن الأوقاف تقوم بتأجير الأراضي الزراعية عقود التحكير.

• وقف صناعي مصنع المغلفات الكيماوية وغيرها ويتم صرف ريع المشاريع المذكورة على المعاهد والمدارس التابعة للأوقاف، وصيانة الأملاك الوقفية من مساجد ومؤسسات وقفية، ومنها مشروع

• الوقف في العقار: وذلك كالاستثمار العقاري الوقفي في القدس، المتمثل بالمشروع العقاري

المدارس الشرعية لأيتام شرف عليها وتديرها الجمعية الإسلامية في الخليل بكلفة مليوني دولار، والمشروع السياحي في برك سليمان المؤلف من المسرح والمتنزه والحديقة العامة، ومنها المشروع التجاري للأسواق الوقفية في نابلس السوق الأخضر والفيحاء، ومنها المشروع الصناعي الزراعي في نابلس⁸⁸ مصنع الصفا للألبان وتكلفة المشروع كانت خمسة ملايين دولار، تم دفعها من بنك التنمية الإسلامي في جدة، ومؤسسة الصندوق القومي الخليجي، ويضم المصنع 50 من العمال والمهندسين، وهذا المشروع الوقفي ساهم في تشغيل العمال وساهم في تصريف إنتاج الحليب البقري والغنمي واستصلاح الأراضي الخضراء، وتصريف إنتاج الأعلاف المركزة والمنتجة، وحماية الأرض الوقفية، وتشغيل مصنع الكرتون والعبوات، وحماية العملة الصعبة، حيث كانت الضفة تستورد الألبان بالعملة الصعبة من الخارج، إضافة لحماية المواطن من تلوث الحليب الذي يباع بطريقة غير صحية، وأرباح المصنع الوقفي المذكور يتم صرفها على مشاريع تأهيلية للمواطنين، كمشروع الأغنام التأهيلي والأبقار التأهيلي والنسيج والخياطة، ويتم تغطية مصاريف الطلبة الفقراء، ومعالجة المرضى في المستوصف التابع للجنة المشرفة على هذا المشروع، كما يتم من ريع المصنع المساهمة في تكاليف الأطراف الصناعية، والأجهزة الطبية المساعدة، ومما يجدر ذكره أيضاً أن اللجنة المشرفة تقوم بإنشاء أكاديمية القرآن الكريم ومستشفى للعيون في المدينة على أرض وقفية وأموال وقفية، ومشروع المعهد الصناعي البوليتكنك. وفي مدن فلسطينية أخرى مثل جنين وطولكرم تم وقف مستشفيات في المدينتين من قبل لجنتي الزكاة، وهناك مشاريع تعليمية فيها، ومشروع حفار الصخور بدعم عربي من الخارج. وفي قطاع غزة كذلك، فالمشاريع الوقفية كانت في

المدارس الشرعية لأيتام شرف عليها وتديرها الجمعية الإسلامية في الخليل بكلفة مليوني دولار، والمشروع السياحي في برك سليمان المؤلف من المسرح والمتنزه والحديقة العامة، ومنها المشروع التجاري للأسواق الوقفية في نابلس السوق الأخضر والفيحاء، ومنها المشروع الصناعي الزراعي في نابلس⁸⁸ مصنع الصفا للألبان وتكلفة المشروع كانت خمسة ملايين دولار، تم دفعها من بنك التنمية الإسلامي في جدة، ومؤسسة الصندوق القومي الخليجي، ويضم المصنع 50 من العمال والمهندسين، وهذا المشروع الوقفي ساهم في تشغيل العمال وساهم في تصريف إنتاج الحليب البقري والغنمي واستصلاح الأراضي الخضراء، وتصريف إنتاج الأعلاف المركزة والمنتجة، وحماية الأرض الوقفية، وتشغيل مصنع الكرتون والعبوات، وحماية العملة الصعبة، حيث كانت الضفة تستورد الألبان بالعملة الصعبة من الخارج، إضافة لحماية المواطن من تلوث الحليب الذي يباع بطريقة غير صحية، وأرباح المصنع الوقفي المذكور يتم صرفها على مشاريع تأهيلية للمواطنين، كمشروع الأغنام التأهيلي والأبقار التأهيلي والنسيج والخياطة، ويتم تغطية مصاريف الطلبة الفقراء، ومعالجة المرضى في المستوصف التابع للجنة المشرفة على هذا المشروع، كما يتم من ريع المصنع المساهمة في تكاليف الأطراف الصناعية، والأجهزة الطبية المساعدة، ومما يجدر ذكره أيضاً أن اللجنة المشرفة تقوم بإنشاء أكاديمية القرآن الكريم ومستشفى للعيون في المدينة على أرض وقفية وأموال وقفية، ومشروع المعهد الصناعي البوليتكنك. وفي مدن فلسطينية أخرى مثل جنين وطولكرم تم وقف مستشفيات في المدينتين من قبل لجنتي الزكاة، وهناك مشاريع تعليمية فيها، ومشروع حفار الصخور بدعم عربي من الخارج. وفي قطاع غزة كذلك، فالمشاريع الوقفية كانت في

تعاون اجتماعي إسلامي معيشي من خلال وقف المشاريع الخيرية

ظهر هذا التعاون الإسلامي بين الشعوب الإسلامية على أرض فلسطين، حيث قام الأثرياء من مسلمي الهند والمغرب والجزائر بوقف الزوايا والمسكن التي ينزل بها رعايا الدول المذكورة الفقراء أثناء زيارته للأقصى، ومن هذه الزوايا وقف الحاجة مريم المغربية، ووقف الزوايا الهندية، ووقف الحاجة صافية الجزائرية، كما إن أغلب القرى في فلسطين تم وقفها ليصرف ريع ناتجها الزراعي للمسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي في الخليل، وبعض المناطق في فلسطين تم وقف أراضيها لينفق من ريعها على المسجد الحرام في مكة المكرمة، وعلى المسجد النبوي في المدينة المنورة، ومما جاء في الوثيقة الوقفية المعروفة بوقف أبي مدين المغربي : إن القرية المعروفة بعين كارم بكامل أراضيها وعيونها وزيتونها وخروبها وتينها يصرف ريع هذه الأملاك على السادات المغاربة المقيمين بالقدس والقادمين إليها من المغرب، على اختلاف أوصافهم وحرفهم ذكورهم وإناثهم، فإذا انقرض المغاربة يعود الوقف للمغاربة الفقراء في مكة والمدينة، فإذا انقرضوا يعود ريع الوقف لصالح الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، وشرط الواقف تقديم المواد الغذائية والأطعمة للمستحقين، وكل قادم من المغرب له حق الإقامة بأعيان الوقف ويعطى ثمن كسوته⁸⁹. كما

مرضاة الله تعالى ولتحقيق التوازن المالي والاجتماعي والبيئي،

رابعاً :- دحض شبهة ظروف الواقع التي تحول دون الاستثمار في العقارات الوقفية وتخصيص ريعها للعلماء والمكتبات والرحالة والدارسين والفقراء والمساكين وإعادة الأمر كما كان في الفترتين المملوكية والأيوبية، حيث شهدت تلك الفترتين الاجتياح التتري المنغولي والاجتياح الإفرنجي الأوروبي الحملات الصليبية، وأعتقد أن الظروف اليوم بقسوتها تتطلب نقل وتحويل الأموال من أمريكا وأوروبا إلى بلاد المسلمين لاستثمارها ووقف بعض ريعها وأرباحها للغايات التعليمية والصحية ابتغاء مرضاة الله تعالى.

الآثار المترتبة على الاستثمار في الوقف :-

1. الرضا والطمأنينة والسكينة النفسية التي يعيشها الواقف "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة".
2. المشاريع الوقفية إضافة إلى أنه عبادة وتقرب إلى الله تعالى، فإنها طريق من طرق تخفيف حدة البطالة؛ وذلك باستيعاب العمال والفنيين وأصحاب الحرف والمهن المتعلقة بذلك الاستثمار.
3. مشاريع الوقف تقلص التفاوت بين الأثرياء والأغنياء.
4. مشاريع الوقف تؤدي إلى الاستقرار والأمن في المجتمع، وقد ثبت أن أكثر الجرائم سببها الحرمان والحاجة والفقير.

وفي الخاتمة :

1. على العلماء والمختصين وأساتذة الاقتصاد الإسلامي العمل على إحياء سنة الاستثمار الوقفي تحت شعار "إحياء الاستثمار الوقفي".
2. التأكيد على أن الاستثمار الوقفي استثمار ذو صلة وثيقة بعناصر الإنتاج ورأس المال.

إن الأميرة المملوكية فاطمة خاتون ابنة قانصوه الغوري من آخر سلاطين المماليك في مصر وقفت جميع أراضي مدينة جنين في فلسطين، وجعلت ريعها للمسافرين والقادمين إلى المدينة مع تأمين الطعام والشراب والدواء لهم ولدوابهم⁹⁰.

الخاتمة :

وفيها التوصيات والآثار المترتبة على الاستثمار في الوقف وأهم نتائج البحث

التوصيات:

أولاً:- حيث إن الأموال المنقولة غير المنقولة هي عصب الاقتصاد ويظهر أثرها في المشاريع الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية العقارية، ونظراً لعلاقة الوقف المتينة بالاقتصاد؛ لذا فإنني أرى أن على الجامعات وكليات الشريعة والمعاهد الاقتصادية والمؤسسات التنموية الاستثمارية أن تشجع الممولين والأثرياء باستثمار أموالهم في المشاريع الوقفية في العالم العربي، على تنفيذ المشاريع الوقفية في العالم العربي والإسلامي، وخاصة المشاريع العقارية أو الصحية أو التجارية المقامة على أرض وقفية.

ثانياً:- إن على الحكومات العربية والإسلامية إقامة مراكز دراسات وأبحاث شرعية واقتصادية وإحصائية لتشجيع المواطنين الأثرياء على إقامة المشاريع الوقفية وتخصيص ريعها للفقراء والمساكين، ومشاريع أخرى يخصص ريعها للمبدعين في مجالات الطب والصيدلة والهندسة والكيمياء والفلك والحاسوب، وتخصيص مشاريع أخرى لطلاب الجامعات من ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة.

ثالثاً :- إحياء ما كان عليه المسلمون في عصورهم الزاهرة المختلفة في وقف أملاكهم وأموالهم ابتغاء

19. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، نيل الاوطار جزء 6 ، ص 127 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح تحفة الاحوذى جزء 10 ص 134 ، كما اورده ابن قدامة في المغني في الاستدلال على الوقف جزء 5 ، ص 298 .
20. نيل الاوطار ، جزء 6 ، ص 127 .
21. فتح الباري، ج 6، ص 57. وشرح السنة النبوية للبخاري، ج 8، ص 289. والنسائي، ج 6، ص 235. والبيهقي، ج 6، ص 161.
22. الانصاف أحكام الأوقاف ص 4 ، والماوردي : الحاوي جزء 9 ص 371 .
23. المرجع السابق و المغني جزء 5 ص 624 .
24. البخاري جزء 3 ص 196 و 197 .
25. ابو عبيد : الأموال ، ص 389.
26. وقف آل تميم الداري، مخطوطة، تحقيق: د. حسن السلواوي.
27. ابن حجر تهذيب التهذيب ، جزء 1 ص 510 ، والعصري : اسمالك الابصار ج 1 ، ص 172 .
28. الحنبلي ، مجير الدين الانس الجليل ، ج 2 ، ص 228 .
29. فتوى محمد بنيت المطيعي ، ص 29 ، وشراب : محمد تميم الداري ص 17 وما بعدها .
30. صحيح البخاري ، جزء 2 ص 829 . والحديث معلق ، مسند أحمد جزء 1 ص 70 ، حديث 511 ، سنن الترمذي جزء 5 ص 625 ، النسائي جزء 6 ، ص 41
31. المرجع السابق، ج 6، ص 68.
32. أبو نعيم في الحلية ، جزء 1 ، ص 58 والحاكم جزء 3 ، ص 107 وسير اعلام النبلاء جزء 2 ، ص 569 .
33. الاسعاف ، ص 11 و المغني جزء 5 ص 592 ، والحاوي جزء 9 ص 379 .
34. البخاري جزء 3 ص 196 و 197 و شرح السنة النبوية، ج 8، ص 289. والنسائي، ج 6، ص 235. والبيهقي، ج 6، ص 161.
35. الخراج، ص 24. والأموال، ص 59.
36. سورة الحشر، من 10-7.
37. سورة الحشر، من 10-7.
38. سورة الحشر، من 10-7.
39. الخراج لأبي يوسف، ص 24. والأموال، ص 59. وفتح البلدان، ص 274. والخراج ليحيى بن آدم، ص 48-27.
40. المغني جزء 5 ص 599 ومباحث الوقف ص 20 .
41. ص 137.
42. من روائع حضارتنا، ص 119-122. واشتراكية الإسلام، ص 328. والاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، ص 349.
43. لطفاً أنظر الدوري وآخرين : اقتصاديات الوقف الاسلامي ص 46 وما بعدها ، بهنسي : عبد الفتاح نظام الوقف .
44. المرجع السابق .
45. بهنسي عبد الفتاح نظام الوقف ص 46 وما بعدها المرسوم 280 سنة 1931 ، والمراسيم الصادرة سنة 52 ، 57 ، 93 ، 58 ، 459 ، 60 ، 62 ، 71 ، 82 .
46. نفس المصدر.
47. الوقف في الشريعة والقانون، ص 46.

3. الاستثمار الوقفي يعمل على تدوير وتحريك وسائل الإنتاج.
4. الاقتصاد والوقف عاملان رئيسيان ونموذجان مترافقان لتحقيق الكفاية والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية.

الهوامش :

1. ابن منظور : جمال الدين ، لسان العرب ، جزء 9 ، ص 359 .
2. ابن قدامة : محمد بن عبد الله ، المغني جزء 5 ، ص 597 ، الشوكاني محمد بن علي ، نيل الاوطار ، جزء 6 ، ص 127 ، وابن عابدين حاشية رد المحتار جزء 4 ص 337 .
3. العوضي : د. رفعت الاقتصاد الإسلامي، ص 37
4. الاقتصاد الإسلامي ، ص 43
5. سورة البقرة، آية 18.
6. سورة العاديات، آية 8.
7. القرطبي، ج 2، ص 162.
8. البقرة 245
9. الحشر 7
10. الابياني: محمد زيد، مباحث الوقف ص 20
11. القرطبي ج 4 ص 208 وابن كثير ج 1 ص 298 ومسند احمد ج 3 ص 146 وابن حبان ج 16 ص 11، أخرجه الطبراني جزء 2 ص 301 وأبن جرير جزء 2 ص 371 - مرسلأ . ومجمع الزوائد جزء 3 ص 113 والنيسابوري في المستدرک جزء 2 ص 124
12. آل عمران آية 92
13. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة وأحمد جزء 3 ص 256 وفي رواية للبخاري في رواية أخرى في باب الوقف جزء 3 ص 197 .
14. تفسير القرطبي، ج 4، ص 132. وابن كثير، ج 1، ص 299.
15. البخاري جزء 3 ص 196 ، فتح الباري، ج 6، ص 57. وشرح السنة النبوية للبخاري، ج 8، ص 287.
16. بئذ المهجود في حل أبي داود، ج 13، ص 138. وشرح السنة النبوية للبخاري، ج 8، ص 287.
17. صحيح البخاري ج 2 ص 829 معلقاً ، سنن الترمذي ج 5 ص 625 حديث رقم 3699 وفي سننه يحيى بن ابي الحجاج وهو لبن وسعيد بن اياس وقد اختلف ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، والنسائي ج 6 ص 46 حديث رقم 3182 مسند أحمد ج 1 ص 70
18. فتح الباري ، جزء 6 ، ص 68 ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، جزء 3 ، ص 107 ، و الترمذي في جامعه وقال عنه حديث حسن صحيح وقد رفع من غير وجه عن عثمان بن عفان سنن الترمذي شرح تحفة الاحوذى جزء 10 ص 134 ابواب المناقب باب 76 ، وأحمد في مسنده ، جزء 5 ، ص 62 ، الزيلعي في نصب الراية : روى الطبراني في معجمه من حديث بشير السلمي قال ما لما قدم المهاجرون استنكروا الماء إلى أخر الرواية جزء 3 ، ص -476 477 .

- 48.الإسعاف، ص29.
- 49.الفتاوى الهندية، ج2، ص748.
- 50.ابن عابدين، ص606.
- 51.حاشية ابن عابدين ص 658. والوقف بين الشريعة والقانون، ص122.
- 52.حاشية ابن عابدين، ج4، ص21. وإبراهيم : أحمد ، أحكام الوقف ص 153 - 157 .
- 53.المرجع السابق .
- 54.الإينصاف، ج7، ص1، والحاوي جزء 9 ص 381 والشرح الصغير جزء 4 ص 97 وما بعدها والمغني جزء 5 ص 602 .
- 55.أبو العنين بدران أحكام الوصايا ، ص560.
- 56.المغني جزء 5 ص 641 .
- 57.السراج رشدي ، و مجموعة القوانين الشرعية ، ص 374 - 375 .
- 58.منج الجليل لعليش، ج3، ص488. وفتح العلي، ج2، ص249.
- 59.حكم الخلو في الفقه الإسلامي، عبد الله محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي 167، ص132.
- 60.ج6، ص26.
- 61.الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص14.
- 62.فتح العلي، ج2، ص250.
- 63.السياسة المالية، د. الجرف، ص60-59 بتصرف واختصار.
- 64.المرجع السابق، ص
- 65.د. مصطفى : وصفي، النظام الإداري في الإسلام ، ص85. مذكرة جامعة الأزهر، ص85 بتصرف.
- 66.المرجع السابق ص 89.
- 67.دندسوقي إبراهيم -المرجع السابق- ص 123، 122.
- 68.سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ص 19 .
- 69.د. إبراهيم الطحاوي - الاقتصاد الإسلامي - المرجع السابق، ج1، ص160.
- 70.المرجع السابق.
- 71.الجرف ، د. محمد علي ، السياسة المالية، ص42.
- 72.سورة الحشر اية 7 .
- 73.الجرف ، د. محمد علي ، السياسة المالية، ص44.
- 74.المرجع السابق، ص46.
- 75.العسال - دكتور فتحي - المرجع السابق ص120 وما بعدها.
- 76.الجرف ، د. كمال ، السياسة المالية، ص67.
- 77.سورة الإنسان 9-8
- 78.المرجع السابق، ص68، 70 بتصرف.
- 79.المرجع السابق، ص72.
- 80.الجرف ، كمال ، السياسة المالية، ص73.
- 81.المرجع السابق، ص76.
- 82.دور الاقتصاد الإسلامي، ص 42 .
- 83.أمين: محمد الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص 61 .
- 84.الزرقا: مصطفى أحكام الوقف ص 47 والدوري اقتصاديات
- الوقف ص 8.
- 85.فاز كاتب هذا البحث بالاشتراك مع د. حسين الدراويش بالجائزة الدولية لأبحاث الوقف في موضوع (أثر الوقف في الثقافة والتعليم) 2002م.
- 86.منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم، عدد 60 اكتوبر 2004م. ص5.
- 87.وزارة الأوقاف، إنجازات وتطلعات، ص188. ومقابلة مع رئيس مجلس الأوقاف الشيخ عبد العظيم سلهب في القدس.
- 88.مقابلة مع رئيس مجلس إدارة الصنع د. عبد الرحيم الحنبلي بتاريخ 22/7/2002م. والتقرير السنوي للجنة المشرفة، ص14.
- 89.وزارة الأوقاف، إنجازات وتطلعات، ص189 وما بعدها.
- 90.من سجلات المحاكم الشرعية في نابلس والقدس.

المراجع:

1. أبو زهرة:محمد ،تنظيم الإسلام للمجتمع مكتبة الأنجلو ومصرية، القاهرة.
2. أبو عبيد القاسم الأموال، المكتبة التجارية، القاهرة.
3. أبو يوسف يعقوب، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1972م.
4. أبو زهرة:محمد،التكافل الاجتماعي في القرآن،الدار القومية للطباعة والنشر.
5. أبو يحيى:محمد حسن،اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة،دار عمار، عمان.
6. إبراهيم:احمد،أحكام الوقف،كلية الحقوق،القاهرة 1938م
7. ابن عابدين:محمد أمين رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار دار الفكر، 1979م.
8. ابن منظور:جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري،لسان العرب،أبو الفضل،دار صادر، بيروت.
9. الأبياني:محمد زيد مباحث الوقف،ط3، 1924م.
10. الاعظمي:حسين علي،أحكام اوقاف،مطبعة الاعتماد،بغداد 1949.
11. البرت:خياط، حبيب،الوقف في فلسطين،رسالة دكتوراه،مجلة هدى الإسلام، العدد 8، 9، 1988م.
12. بدران: أبو العنين،أحكام الوصايا والأوقاف،مؤسسة الجامعة، الإسكندرية.
13. ابن نجيم،الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.
14. باشا: محمد قدري،دور الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة، المطبعة التجارية.
15. باشا:محمد قدري،قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف،مكتبة الأهرام، 1928م.
16. بهنسي:عبد الفتاح،نظام الوقف،مكتبة الإشعاع،القاهرة 1999م
17. الجرف:محمد علي،السياسة المالية الشرعية، القاهرة، جامعة

- الأزهر، 1974م.
18. الحسيني: محمد أسعد المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية، القدس
19. الحلبي: مصطفي الباوي، فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عيش، القاهرة، 198.
20. الحنبلي: مجير الدين الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مكتبة المحاسب، عمان، الأردن.
21. الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، دار الكتب، بيروت 1999م.
22. خلاف: عبد الوهاب، أحكام الوقف، مطبعة النصر، القاهرة، 1953م.
23. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
24. الدوري واخرون: عبد العزيز، اقتصاديات الوقف الاسلامي، القدس
25. الرئيس: محمد ضياء الدين، الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية، الأنجلومصرية، ط2.
26. الزرقا: مصطفي، أحكام الأوقاف، طبعة الجامعة السورية، 1947م.
27. السباعي: مصطفي، اشتراكية الإسلام، دار المطبوعات، دمشق، 1960م.
28. سجلات المحكمة الشرعية-القدس، القدس.
29. سراج: رشدي، مجموعة القوانين الشرعية، مطبعة محرم التجارية، يافا، 1944م.
30. السهارفوري: خليل أحمد بذل المجهود في حل أبي داود، دار الكتب العلمية.
31. الصدر: محمد باقر اقتصادنا، مطابع النعمان، النجف، 1964م.
32. الطرابلسي: برهان الدين ابراهيم، الأسعاف في احكام الوقف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة
33. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر.
34. العلمي: أحمد، وقفيات المغاربة، منشورات دائرة الأوقاف العامة.
35. عبد الكريم: فتحي أحمد و العسال: أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة.
36. العوضي: رفعت، الاقتصاد الإسلامي مصادره في الفقه العام، مكتبة الطالب، مكة المكرمة
37. غنيم: أحمد، القدس نداء أخير، القدس، 1999م.
38. القرشي: الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير تفسير القرآن الكريم، دار إحياء الكتب.
39. القرشي: يحيى بن آدم الخراج، تعميم وشرح: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، 1374هـ.
40. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب، القاهرة.
41. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، 1910م.
42. اللقيمي: مصطفي أسعد، لطائف أنس الجليل في تحائف القدس
- والخليل، مخطوط، تحقيق: خالد همشري، رسالة ماجستير، 2002.
43. د. جبارة تيسير المسلمون الهنود وقضية فلسطين، دار الشروق، عمان.
44. المطيعي: محمد بخيت، فتوى عن وقف آل تميم، مطبعة دار الإيتام، مكة المكرمة
45. المغني: محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي هراس: محمد خليل، مطبعة الإمام.
46. النهان: محمد فاروق الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت
47. الهدرة: أحمد، وقفية أمينة الخالدي، دار إحياء التراث، القدس 1988م
48. الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
49. مايكل: دمير سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت
50. المبارك فوري، أبو الغلاء، محمد عبد الرحمن: سنن الترمذي شرح تحفة الاحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت 2001.
51. مرسي: محمد كامل الأموال، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، ط2، 1937م.
52. موسى: محمد يوسف، أموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العربي.
53. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1957م.
54. وصفي: مصطفي كمال، النظام الإداري في الإسلام، د. مذكرة، جامعة الأزهر، 1973م.
55. يكن: زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت.

مجالات وصحف ومقابلات:

1. العربي، عدد 498، أيار، 2000م.
2. جريدة القدس، 15/8/2000م.
3. الرسالة، 10/8/2000م.
4. الفيصل، عدد 233، 2002.
5. مقابلة مع الدكتور عبد الرحيم الحنبلي، رئيس مجلس إدارة مصنع الصفا للألبان الوقفي، بتاريخ 20/6/2002م.
6. مقابلة مع الشيخ عبد العظيم سلهب رئيس مجلس الأوقاف الإسلامي، القدس.
7. مقابلات مع بعض مديري أوقاف الضفة الغربية، نابلس، جنين، طولكرم.